الامر المذكور معنى محصلا كما في قوله تعالى واسئل القرية قال احمد ابن فارس اذا اسندت لم يكن له فايدة فهنا
اضمار كقوله تعالى لندخلنهم في الصالحين اي في زمرة الصالحين وما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ قيل
حلقت راسي يصح ويفيد من غير التقدير بل التقدير فيه قبيح لان معنى الحلق ازالة الشعر ازالة المطلقة و
لهذا لا يصح ان يقال حلقت الدنس من بدني فلا يقال في فصيح الكلام حلقت شعر راسي ولهذا لم يقع في كلام الفصحا
ولو وقع لكان مجازا باعتبار التجريد فاذا تعلق هذا الفعل المتعدي بنفسه الى محله لا بد من تعلقه بجميع المحل كما
قالوا في اية المسح لو لم يكن الباء موجودة لكان الواجب مسح الكل بالاتفاق ولانه فعل متعد تعلق بمحله على ان التقدير
هنا ينافي ما اوجبوه لان الشعر اسم جنس كما قاله القايل فهو يطلق على القليل والكثير حتى على نصف شعرة او
اقل كما ان الماء يطلق على قطرة او قطرتين واما القول بانه جمع لم يذهب اليه احد من اهل العربية يعتمد عليه وايضا
العرف ينافيه فان اطلاق الشعر على الواحد والقليل والكثير سوا فالواجب حلق شعرة او اقل منها اخذا بالاقل
المتيقن فلا يثبت في وجوب حلق الثلاث واما قوله ولا يسمى حلقا يقال حلق راسه وربعه وثلاث شعرات
هذا الكلام لا ينفعه اذ الخصم يقول لا يقال بحلق الربع وحلق ثلاث شعرات منه والحق ان استعمال الحلق الراس في حلق
الربع او اقل منه وليس النزاع في ان اسناد حلق الى جزء الكل الربع وثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية بمنزلة
بدل البعض مجاز الحقيقة الا ترى انك اذا قلت حلق راسه حلق ربعه او ثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية
بمنزلة بدل الكل ولم يقل به احد من اهل اللسان وايضا صحة قوله يقال حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه
يدل على انه ليس من قبيل الاضمار اذ لو كان كذلك لكان التقدير حلقت شعر راسه وشعر ربعه وشعر ثلاث شعرات
منه وفساده ظاهر فقوله واما قولهم لا يسمى حلقا بدون اكثره باطل لانه انكار للحس واللغة والعرف ليس على
ما ينبغي بل الامر بالعكس فان معنى قول القايل لا يسمى حلقا اي حلق الراس وليس معناه لانه لا يسمى حلقا
اصلا كما عرفت واما قوله فالواجب في الحلق عندنا وعند مالك ثلاث شعرات باطل عنه كتب المالكية وفقهاوها
والذي هو مشهور ومعمول عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس ثم قال فان اقتصر
على البعض فكالعدم وفي المدونة لابن قاسم واذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر راسه وكذا يحلق الصبيان
وليس على المراة الا التقصير ولتاخذ من جميع قرونها ولا يجزيها ان تقص بعضا وتبقي بعضا وكذا عند احمد
فان الصحيح المعمول به عند اصحابه حلق الكل كما صرح به في بعض كتبهم المعتبرة فمن اين يتاتى الاجماع على عدم كون
حلق الكل مرادا من الاية على انا لو فرضنا اتفاق الايمة الاربعة لا يحصل الاجماع ايضا وعلى تقدير تسليم كونه
اجماعا عدم احتياج بتبيين العربية في ارادتهم هذا المعنى من الاية مع كونه خلاف ظاهرها ممنوع اذ على الفقيه
بحث معرفة ماخذ مسايلهم وطرق استنباطهم من الادلة والا يكون محض التقليد ولا يسمى فقيها واما قوله
بان يقال ليس في الاية دليل على ان مراد حلق الكل بجزئيه حلق البعض ولا يقاس على التقصير لوضوح الفرق
مما لا يحصل له لان النسك واحد والمحل واحد لا بان يقول حلق الكل واجب بالنسبة الى البعض وحلق البعض واجب
بالنسبة الى بعض اخر والتقصير واجب بالنسبة الى بعض اخر بل الواجب في هذا المقام هو الحلق او التقصير كلا
او بعضا على الخلاف المذاهب الا ترى ان من اراد ان يحلق الكل ثم اكتفى بالبعض يجوز عند من ذهب الى
جواز البعض وكذا اذا اراد الحلق ثم قصر يجزيه واما قوله على مسئلة المسح ممنوع ففيه ان المنع لا
يتوجه على الناقل وهو ناقل من كلامهم والذي عليه تصحيح النقل وعلى تقدير تسليم توجه المنع هذا المنع

لا يفيد

لا يفيد اذ لا اشكال باق لان نظيره على ان ارادة هذا المعنى من هذه الاية خلاف الظاهر سواء كان بطريق القياس
كما يدل عليه عبارات بعضهم او بطريق اخر فان كان بطريق القياس فالقياس لا يصح كما ذكره وان كان بطريق
اخر فلا بد من بيانه لعدم ظهوره واما الكلام على مسئلة المسح فهو مبين في محله في كتب كل من الايمة ولا
يحتمل المقام واما التجويز النقل والاشتراك في الاية فلا معنى اما الاشتراك فظاهر واما النقل فلان النقل
لا يخلو اما ان يكون في حلق او في الراس والاول لا يصح لان المنقول لا يكون الا اسما وحلق هنا لم ينقل من
الفعلية الى الاسمية وكذا الثاني لا يصح لان النقل وضع ثان والقول بان الراس موضوع لثلاث شعرات
منه مما لا قايل له هذا حال الاصول مقدماته وفروعها على هذا القياس فالحق والانصاف ان سؤال السايل
موجه لا مخلص له بهذه المقدمات وليس المخلص منه الا ما ذكره المجيب واما وجه ارادة الحنفية الربع فلان
للمحل عنده في البابين متحد كما ذكر وبيانه انه في كل من الموضعين تعلق الفعل المتعدي بنفسه بمحله والمحل
واحد وهو الراس ولهذا يوجبان امرار الموسى عند عدم الشعر فكما ان المراد عند مالك رحمه الله في الاول
الكل كذلك المراد من الثاني وكما ان المراد عند ابي حنيفة رحمه الله في الاول الربع كذلك في الثاني وكذا عند احمد فانه
صرح في بعض كتبهم انه يجب حلق الكل وهو صحيح والاكثر انه في حكم الكل فان عنده في المسح ايضا الصحيح مسح الكل
وروي عنه الاكتفا بالاكثر ووجه ارادة الربع عند الحنفية كما ذكروا انه لما صارت الباء في صلة المسح مانعة
عن ارادة الكل كما بين في محله صارت الاية مجملة فجعلوا ما صيته بحديث المغيرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على ناصيته وعلى عمامته اما التاكيد الاستيعاب زايده ويؤيدهما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح ناصيته على ما في جامع الاصول وفعل المسح اذا تعلق بالمحل يقتضي الاستيعاب كما بين في كتب الاصول ثم قد
بين في علم الحكمة ان الراس مركب من اربعة اجزاء الناصية والقوادان والقفا فالناصية وان احتمل ان يكون
هي صغرى بالنسبة الى ساير اجزايه لكن قدروها تخمينا بالربع للاحتياط خوفا لتنقص من الاصل ومثل هذا
الاعتبار تخمينا او تقريبا شايع في المسايل الشرعية واما معنى قول المجيب لم يتنبه له عليه الجناية فمراده من
الجناية الدم وهو العرف في المناسك ودون الدم يسمون صدقة وايرادها في باب الجنايات كتطبيق الاختصار
والعلم عند الله واسال الله الهداية والتوفيق فلما رفعه الورقة للمكتوب فيها ذلك شيخنا فتح الله في هذه ليلة كتب
عليها جوابا صورته اعلم ان مشاهدة الردود والاشكالات عدم صدق التامل مع الاتكال على ما سبق الى الفهم
من غير مراجعة كلام الايمة كما ستعلمه مما ساقرره وبيان ذلك مع البسط فيه لما ان المقام محوج الى ذلك ان قوله
فليس كذلك اذ الاضمار والحذف لا يكون الخ مما يتعجب منه فان نصوص الايمة ناصية برده سيما نص امامه ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اثر الاضمار على النقل في قوله تعالى وحرم الربوا فقال اي اخذه وهو الزيادة في بيع
درهم بدرهمين مثلا فاذا اسقط صح البيع وارتفع الاثم وعكس الشافعي وغيره ذلك فاثر والنقل على الاضمار
فقالوا نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة مثلا والاثم فيهما باق
فانظر كون ابي حنيفة اضمر مع صحة المعنى بل ظهوره مع عدم الاضمار واوضح من ذلك قوله ايضا في قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا ان فيه اضمارا اي طعام ستين مسكين وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد
في ستين مدا وقال الشافعي وغيره الاية على ظاهرها فلا يجوز اعطاؤه لاقل من ستين مسكينا لان الاية
ظاهرة فيه وصح ثم اعترض القول بالاضمار بانه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف المضمر والخفي فيه ما ذكره من

Copyright ... University